



No.:

Date: / / 20

العدد: ٦٦/٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

٥٣٠١٤

٢٠١٥/٦/٧

إلى / مكتب المفتش العام / القسم القانوني / الاستشارات

م / أستاذ / أقصاء موظف

حياة طيبة ...

كتبتكم المرقمة ٢٠١٥/٥/١٧ و ٣٧٧٠٩٢٠١٥/٤/٢٦ و ٣٣١٠٩٢٦٦٤ و ٢٠١٥/٣/٢ و ١٦٥٨

ان الموظف الذي يقدم وثيقة بثبت تزويرها بتأييد من الجهات الرسمية التي أصدرتها أثناء الخدمة فإن التزوير هو تغيير الحقيقية بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر لغرض أحداث ضرر بالمصلحة العامة وان هذا العمل جريمة يعاقب عليها القانون ويقتضي اتخاذ أشد الإجراءات القانونية بحق مرتكبه للحد من جرائم التزوير ومنها عزله من الوظيفة أستناداً الى الفقرة (١) من البند (هامشاً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وإحالته إلى المحاكم المختصة. أما بالنسبة للموظف الذي عين بناءً على شهادة دراسية مزورة فقد أكد قرار مجلس الوزراء بقراره المرقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٠ المبلغ بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٥٥١٨ في ٢٤٣٨٦/١/١٠/١٠/١٠ المعتم بكتاب السدائرة الإدارية المرقم ٣٥٥١٨ في ٢٠١٠/٧/٢١ بإقصائهم فوراً من الوظيفة العامة وإزالة جميع الآثار المترتبة على قرار التعيين بما في ذلك أسترجاع جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضوها خلافاً للقانون وإحالتهم الى المحاكم المختصة مع التوضيح بأن ما جاء بكتابتكم أعلاه غير واضح ودقيق . ونود العرض أن الرأي المثبت بكتابتنا / قسم الدعاوى المرقم ٤٩٨٩٨ في ٢٠١٥/٦/٢٥ ينصرف الى الشهادة الدراسية التي اتخذت كأساس للتعيين في حين أن كتابنا المرقم ٦٥٣٦ في ٢٠١٤/١/٢٧ أشار الى الشهادة الدراسية لأغراض تغيير العنوان الوظيفي أي انها تخص حالة تقديم الموظف شهادة دراسية مزورة أثناء الوظيفة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٦/